

137801 - هل يمكن إلغاء فريضة الحج والعمرة بسبب انتشار مرض "انفلونزا الخنازير" ؟

السؤال

هل يمكن إلغاء فريضة الحج والعمرة بسبب انتشار مرض "انفلونزا الخنازير" ؟ وهل يعتبر ذلك طاعوناً ؟ وهل مكة والمدينة في مأمن من الأوبئة بحفظ الله أو يمكن انتقال العدوى في هذه الأماكن ؟ وهل قوله تعالى : (ومن دخله كان آمناً) يشمل أيضا الأوبئة ، أي : يكون آمناً من الأوبئة ؟ . أفيدونا مأجورين ؛ لأنني مقدم على العمرة خلال شهر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا ريب أن الأمراض والأوبئة الفتاكة التي من طبيعتها الانتشار بالعدوى : تقاس على مرض الطاعون ، من حيث أحكامه المتعلقة بما يسمى " الحجر الصحي " .

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أُمْرَأُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

فجاء عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ) رواه البخاري (5397) ومسلم (2219) .

قال النووي رحمه الله :

وأما الطاعون : فهو قروح تخرج في الجسد ، فتكون في المرافق ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن ، ويكون معه ورم ، وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية ، كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب ، والقيء ، وأما الوباء : فقال الخليل وغيره : هو الطاعون ، وقال : هو كل مرض عام ، والصحيح الذي قاله المحققون : أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض ، دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة ، وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات ؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعوناً ، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً ، وهو طاعون " عمواس " ، وهي

قرية معروفة بالشام .

" شرح النووي " (14 / 204) .

وعليه : فكل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدرها الله فيه : فإن له حكم الطاعون ؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماتلين .

ثانياً :

أخذ العلماء من الحديث السابق أنه لا يجوز القدوم على أرض بها وباء فتاك ينتقل بالعدوى ، ولا الخروج من أرض وقع فيها ، كما هو ظاهر النص السابق .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وفي هذا الحديث جَوَازُ رُجُوعِ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ بَلَدَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّيَرَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَنَعِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، أَوْ سَدِّ الذَّرِيعَةِ

وفي الحديث أيضاً : مَنَعُ مَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدٍ هُوَ فِيهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا .

" فتح الباري " (10 / 186 ، 187) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه : كمال التحرز منه ؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء ، وموافاة له في محل سلطانه ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها ، وهي حماية عن الأمكنة ، والأهوية المؤذية " انتهى .

" زاد المعاد " (4 / 42 - 44) .

ثالثاً :

اختلف العلماء في المقصود بالأمن في قوله تعالى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) آل عمران/97 على أقوال ، ومنها ما هو مقبول ، ومنها ما هو ضعيف لا يلتفت إليه .

أما الأقوال الضعيفة ، أو الباطلة في معنى الآية :

1. فمناها قول من قال : إن من دخله يأمن من عذاب النار في الآخرة ! .

2. وكقول من قال : إن من دخله يأمن من الموت على غير الإسلام ! .

3. وكقول من قال : إن المعنى : أن من دخل الحرم يأمن من الأمراض .

4. وكقول من قال : إن معنى الآية : الأمن من القتل .

لوجود كل ذلك في واقع الأمر ، كمن مات على الكفر ، والردة ، وكان قد دخل الحرم ، ولوجود المرض ، والوباء فيه ، وكذا حصول القتل فيه ، قديماً ، وحديثاً .

05 وقيل : إن (مَنْ) ها هنا لمن لا يعقل ، والآية في أمان الصيد .

وأما الأقوال المعتبرة في الآية :

1. أن معنى الآية : أن هذا الأمن على النفس من آيات الحرم ؛ لأن الناس كانوا يُتخطفون من حواليه ، ولا يصل إليه جبار ، فقصد الله تعالى بذلك تعديد النعم على كل مَنْ كان بها جاهلاً ، ولها منكرًا من العرب ، كما قال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) العنكبوت/ 67 ، فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه : آمِن من الغارة ، والقتل .

2. أنه أراد به : أن مَنْ دخله عام " عمرة القضاء " مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمِنًا ، كما قال تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) الفتح/ 27 .

3. أنها خبر بمعنى الأمر ، تقديره : " وَمَنْ دخله : فَأَمِنُوهُ " ، كقوله تعالى : (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج) البقرة/ 197 ، أي : لا ترفثوا ، ولا تفسقوا .

قال ابن القيم رحمه الله :

وهذا إما خبر بمعنى الأمر ؛ لاستحالة الخُلفِ في خبره تعالى ، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذي شرَّعه في حرمه ، وإما إخبارٌ عن الأمرِ المعهود المستمِرِّ في حرمه في الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) العنكبوت/ 67 ، وقوله تعالى : (وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ، أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ) القصص/ 57 ، وما عدا هذا من الأقوال الباطلة : فلا يُلْتَفَتُ إليه ، كقول بعضهم : " وَمَنْ دخله كان آمِنًا مِنَ النار " ، وقول بعضهم : " كان آمِنًا مِنَ الموت على غير الإسلام " ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " (3 / 445) .

والقول الأول الذي ذكره ابن القيم هو الأليق بمعنى الآية .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ويقول سبحانه : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) يعني : وجب أن يؤمَّن ، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحدٍ ، ولا قتل ، بل ذلك قد يقع ، وإنما المقصود : أن الواجب تأمين من دخله ، وعدم التعرض له بسوء .

وكانت الجاهلية تعرف ذلك ، فكان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (3 / 380) .

وعلى هذا : ليس المقصود بالأمنِ الأمنِ مِنَ الأمراض والأوبئة ؛ فالأمراض والأوبئة قد تنزل أرض الحرم المكي والمدني ، وهذا معروف ، قديماً ، وحديثاً .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (131887) أن مكة والمدينة محفوظتان من الطاعون ، وليستا محفوظتين من سائر الأوبئة والأمراض العامة .

رابعاً:

نحمد لله على أن هذا الوباء لم يبلغ مكة ، أو المدينة ، وإنما هي بضع حالات في عموم المملكة العربية السعودية ، كما هو في أكثر الدول ، مع الوجود الكبير اليومي من المصلين ، والمعتمرين ، ومع ذلك فلا بأس أن يأخذ الإنسان بأسباب السلامة ، كلبس الكمامات ، وغير ذلك من أسباب الوقاية من المرض .

والملاحظ أن بعض وسائل الإعلام تهول من هذا الأمر ، ويستغل بعض الحاقدين والمتربصين ذلك للتنفير من شعائر الإسلام ، مع أن هناك تجمعات كبيرة مماثلة – كملاعب كرة القدم ، والمهرجانات الغنائية – ولم نر ، أو نسمع ، من أولئك التحذير والتنفير من تلك التجمعات ، بل على العكس من ذلك ، نرى التشجيع على الحضور ، والمشاركة .

وإن تعجب فعجب من بعض العلماء حيث يفتون بعدم جواز الذهاب إلى الحج هذا العام بسبب ظهور بضع حالات في المملكة العربية السعودية ! وكانوا يشددون أن النص النبوي في الطاعون لا يقبل الجدل أنه منطبق على هذه الحالة ! وقد ظهر المرض في كثير من الدول ، وشفى كثير منها ، ولم يصل الأمر إلى إغلاق الدول الأبواب على نفسها .

وبكل حال : فإذا صارت بلد موبوءة بمرض " انفلونزا الخنازير " ، أو " الطاعون " : فالحكم واحد ، ولا فرق بين المملكة

العربية السعودية ، وغيرها ، لكن ليس الحكم في هذا لأحدٍ من الناس ، إلا أن يُعلن من مختصين أن تلك البقعة صارت موبوءة ، فحينئذٍ نطبق عليها الحكم الشرعي ، من تحريم دخولها ، وتحريم خروج أحدٍ منها ، لكن لا يتعجلن أحد بالحكم على موسم الحج ، أو العمرة بالإلغاء ، قبل دراسة ذلك من أهل الاختصاص من الأطباء ، ثم اعتماد علمائنا ذلك وإصدارهم فتوى في الموضوع .

قال الدكتور أحمد الريسوني - الخبير في " مجمع الفقه الإسلامي " - :

إن مسألة إلغاء العمرة في رمضان أو موسم الحج المقبل بسبب " إنفلونزا الخنازير " : يرجع القرار فيها إلى الأطباء المسلمين المختصين .

وقال :

إن " منظمة المؤتمر الإسلامي " ، أو " مجمع الفقه الإسلامي الدولي " مطالبان في هذه الحالة بتنظيم لقاء للأطباء المسلمين من عدد من الدول الإسلامية ؛ ليتدارسوا الوضعية ، ويقدرُوا الاحتمالات ، ويصدروا توصياتهم ، وبناء عليها يقرر الفقهاء في " مجمع الفقه الإسلامي " ، أو أي هيئة فقهية تشكّل لهذا الغرض ما إذا كانت الضرورة تدعو لإلغاء الشعيرتين .

وقال :

إن تقدير أطباء غير مسلمين ، من أمريكا ، أو كندا ، أو غيرهما : لا يكفي ؛ لأن الأمر يتعلق بالعالم الإسلامي ، والحجاج والمعتمرين القادمين منه ، ويتعلق كذلك بموازنة بين فريضة الحج وشعيرة العمرة ، وما لهما من أهمية ، مع احتمالات الخطورة ، وانتشار الوباء .

وقال :

إذا قرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج ، والعمرة : فیتعين حينئذٍ على جميع الدول الإسلامية ، وعلى المملكة العربية السعودية على الخصوص ، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه التجمعات ، وتعليقها إلى حين انجلاء هذا الوباء .

وقال :

إن هذا الإجراء لا غبار عليه ، وعلى مشروعيته ، ووجوبه ؛ لأن الله تعالى يقول : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان الوباء - أو الطاعون - في بلد فلا تخرجوا منه ولا تدخلوا إليه) ، وكذلك سيدنا عمر رضي الله عنه أوقف سير جيش بكامله كان يتجه إلى الشام لما علم أن بها وباء الطاعون .

وقال :

لكن لا ينبغي التعجل ، بل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تبتدئ بتقرير ، وتقدير الأطباء المختصين بشكل جماعي ، وتنتهي بفتوى الفقهاء ، ثم بتنفيذ المسؤولين السياسيين في البلدان المعنية ، وخاصة المملكة العربية السعودية .

انتهى من موقعه .

<http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300>

فالنصيحة للسائل أن يتوكل على الله ، ويتوجه لأداء العمرة ، والحج ، وأن يأخذ بأسباب السلامة - كما تقدم - ، إلا أن يظهر - لا قدر الله - ما يستوجب التوقف عن دخول البلد الحرام ، ويظهر ذلك بفتاوى أهل العلم الثقات ، والله هو المأمول أن يحفظنا وإياكم من كل سوء وشر .

والله أعلم